

**قانون رقم ( ١٣١ ) لسنة ٢٠٠٩  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١  
في شأن محو الأمية وتعليم الكبار**

**باسم الشعب  
رئيس الجمهورية**

**قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه " وقد أصدرناه "**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنصوص المادة الثانية، والفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة، والفقرة الثانية من المادة الرابعة، وصدر الفقرة الأولى من المادة السابعة، والمادة الثامنة، والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار النصوص التالية :

**المادة الثانية**

" يُقصد بمحو الأمية في حكم هذا القانون تعليم المواطنين الأميين القراءة والكتابة والحساب للوصول بهم إلى مستوى المستوى الإجابة، وفقاً للمعايير التي تضعها الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم.

ويُقصد بتعليم الكبار إضافة مستويات من المراحل التعليمية تسمح بوصول من مُحيت أميتهم الراغبين في استكمال التعليم إلى مستوى نهاية مرحلة التعليم الأساسي مع إعطائهم قدرًا مناسباً من التعليم لرفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والمهاري والمهني لمواجهة المتغيرات والاحتياجات المتطورة للمجتمع، وإتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في العملية الإنتاجية ومواصلة التعليم في مراحل مختلفة.

**المادة الثالثة ( الفقرتان الأولى والثانية )**

( **الفقرة الأولى** ) : يلزم بمحو أميته كل مواطن يتراوح عمره بين الخامسة عشرة والخامسة والثلاثين غير المقيد بأية مدرسة، ولا يجيد القراءة والكتابة والحساب .

( **الفقرة الثانية** ) : " وتتولي وزارة التربية والتعليم مع وزارة التضامن الاجتماعي والمحافظات وضع خطة محددة لمنع التسرب من التعليم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة، ويجب بيان ما تحقق منها ضمن التقرير السنوي لحالة الأمية الذي تصدره الهيئة العامة لمحو الأمية

وتعليم الكبار، وعلى مديريات التربية والتعليم إتاحة بيانات المتسربين لجميع الجهات، كما أن عليها بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم اتخاذ اللازم لتعليم المتسربين من التعليم دون الخامسة عشرة ."

#### **المادة الرابعة ( الفقرة الثانية )**

" تتولي الهيئة بالتنسيق مع المحافظين والجهات المعنية الأخرى وضع الخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وتحديد مراحل تنفيذها والموارد المالية المطلوبة لكل جهة وفقاً للدور المحدد لها، كما تتولي الهيئة متابعة تنفيذ الخطة بمعرفة المحافظات والجهات المشاركة وفقاً للقواعد والمعايير التي يضعها مجلس الإدارة، وتلتزم الهيئة بالإعلان عن نتائج تنفيذ الخطة ضمن تقرير سنوي عن حالة الأمية والتسرب من التعليم على أن يتم عرضه على المجالس النيابية .

ويكون لرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة كافة الصلاحيات المالية والإدارية لتيسير العمل وضمان استقلال الهيئة في تنفيذ مهامها ."

#### **المادة السابعة ( صدر الفقرة الأولى )**

" مع مراعاة حكم ( الفقرة الثانية ) من المادة الرابعة تتولي الهيئة المسؤولية التنظيمية والفنية والرقابية التي يتطلبها العمل لمحو الأمية وتعليم الكبار في مجالاته المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون، وعلي وجه الخصوص :"

#### **المادة الثامنة**

" يكون للعاملين بالهيئة الحق في الممر على الفصول والمراكز التي تتولي محو الأمية وتعليم الكبار لمتابعتها وتقييم أعمالها "

#### **المادة الحادية عشرة**

" تجري اختبارات محو الأمية وفقاً للقواعد والمعايير التي تحددها الهيئة، ويُصدر بتنظيم الاختبارات وبيان إجراءاتها والنظم المالية الخاصة بها قرار من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة . ويجوز إجراء اختبارات فورية لمن يرغب في الحصول علي شهادة محو الأمية دون الحاجة للقيود في فصول ومراكز محو الأمية وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتمنح الهيئة من يجتاز الاختبارات المنصوص عليها من الفقرتين السابقتين شهادة بمحو أميته، ويكون منحها مجاناً للمرة الأولى دون أي رسوم أو تكاليف، ويكون الحصول عليها بعد ذلك مقابل عشرة جنيهات لكل شهادة.

وتسري شهادة محو الأمية التي تُمنح لمن اجتاز الاختبارات المقررة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز خمس سنوات، ويلتزم كل من انتهت صلاحية شهادته بالتقدم للاختبار مرة أخرى، ويجوز قبوله في برامج تنشيطية تحددها الهيئة. "

### **المادة الثانية**

تُضاف إلى القانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار مادتان جديدتان رقمي ( المادة الخامسة مكرراً )، ( المادة الخامسة مكرراً ( ١ ) ) نصهما الآتيان:

### **المادة الخامسة مكرراً**

" يتولى المحافظون كل في نطاق محافظته بالتنسيق مع الهيئة وضع خطة تنفيذية للانتهاء من الأمية بالمحافظة خلال فترة زمنية محددة يتم تضمينها في الخطة العامة التي تضعها الهيئة، وعلى كلٍ منهم اتخاذ ما يلزم لتشجيع الجهود المجتمعية على المشاركة في تنفيذ تلك الخطة، ولهم استخدام جميع الموارد والإمكانات المتاحة للمحافظة لتحقيق ذلك. ويجب تضمين موازنة كل محافظة الموارد اللازمة لقيامها بالدور المنوط بها في تنفيذ الخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار . "

### **المادة الخامسة مكرراً ( ١ )**

" يُنشأ بديوان عام كل محافظة وحدة إدارية من مستوي تنظيمي مناسب تتبع المحافظ مباشرة/ كما تُنشأ بكل وحدة محلية ذات الوحدة الإدارية تتبع رئيس الوحدة المحلية مباشرة، وذلك لتنفيذ خطة المحافظة في مجال محو الأمية، وعلى المحافظة توفير كافة الموارد المالية والبشرية اللازمة لعمل هذه الوحدات . "

### **المادة الثالثة**

تُلغى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩١ المُشار إليه، كما تُلغى عبارة " وفروعها " الواردة بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من القانون ذاته.

#### **المادة الرابعة**

يُنقل العاملون بالإدارات التنفيذية بفروع الهيئة بالمحافظات والعاملون بالإدارات التعليمية بالوحدات المحلية كلٍ إلي المحافظة أو الوحدة المحلية المختصة وذلك بذات المزايا المالية التي كان العاملون يتمتعون بها قبل نقلهم على أن يبقي العاملون في الإدارات الفنية بالأفرع تابعين للهيئة وذلك لمباشرة وظائف الهيئة بالمحافظة باستقلالية. وعلي المحافظ والهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

#### **المادة الخامسة**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

( حسني مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادي الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ  
الموافق ١٤ يونيه سنة ٢٠٠٩ م